#شرح\_صحيح\_البخاري ) الشرح الأول () مكتمل (

## المجلس )432( | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب -00:00:02

صيام يوم عاشوراء قال حدثنا ابو عاصم عن عمر ابن محمد عن سالم عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام - <u>00:00:22</u>

قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر - <u>00:00:42</u>

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام البخارى رحمه الله باب صيام يوم عاشوراء اى حكمه وما ورد فيه - <u>00:01:07</u>

وصيام يوم عاشوراء ويوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم اطلق عليه هذا الاسم الذي هو عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر المحرم واليوم عاشوراء اه كان الرسول عليه الصلاة والسلام صامه يعني قبل فرض الصيام - <u>00:01:27</u>

وجاء عنه ما يدل على الامر به وان وانا اهملناك وانا وان من اه وقد امر من ينادي ان من اصبح صائما انه يعني يستمر على صيامه ومن اكل فانه يتم بقية يومه يعنى يمسك بقية يومه وان كان قد اكل - <u>00:01:57</u>

وقد اه سبق ان ان مر ان العلماء اختلفوا هل كان مفروضا قبل رمضان؟ او انه كان مستحبا على القول بانه مفروض فان الامر انتهى بنشره على انه قد فرض اولا فانه نسخ وذلك - <u>00:02:24</u>

لصوم صيام رمضان ولم يبقى على المسلمين شيء واجب يتحتم عليهم صومه الا شهر رمضان ولا يجب عليهم سواه الا ما اوجبه الانسان على نفسه يعنى من نذر او وجب عليه كفارة ان هذه امور لازمة - <u>00:02:44</u>

ولكنها اه اه بسبب بسبب يرجع الى الانسان. الذي نذر او عمل عملا ينجب عليه اما الشيء الذي اوجبه الله والزم به فليس هناك الا شهر رمضان. قد سبق ان مر عن بعض الصحابة - <u>00:03:04</u>

انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يعني اه وسأله ما الذي يجب عليه؟ لان الصلاة قال الصلوات الخمس وصيام هل رمضان وصيام شهر رمضان انه قال لا ازيد على ذلك ولا انفص فقال عليه الصلاة والسلام افلح ان صدق - <u>00:03:24</u>

افلح ان صدق فالذي حصل بعد فرض رمضان هو انه مستحب. وانه من من افضل الصيام وهو افضل يوم يصام بعد يوم عرفة لان يوم عرفة هو افضل يوم يصام تطوعا ويليه يوم عاشوراء لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل عرفة انه يكفر السنة الماضية والاتية - <u>00:03:44</u>

عن عاشوراء انه يكفر السنة الماضية. فدل هذا على تفضيل صيامه وانه انه يوم مفظل. وانه افظل يوم بعد صيام بعد بعد يوم عرفة الذى هو اكد انواع الصيام وافضل انواع الصيام - <u>00:04:10</u>

ثم ذكر حديث ابن عمر انه قال في صوم يوم عاشوراء ان شاء ان شاء ان شاء فر قال الثانية وعشرة ان شاء قام. قال ان شاء صام

وهذا مختصر. المقصود به شاء صام وان شاء افطر - <u>00:04:33</u>

ان شاء صام وان شاء فذكره هنا مختصرا ويعني وحكمه آآ كان على على التخيير وان ولكنه مستحب يعني هو ليس بلازم فمن صام فحصل الاجر العظيم ومن لم يصوم فانه لا شيء عليه ومن لم يصم - <u>00:04:54</u>

فانه لا شيء لانه ليس بواجب ولم يترك واجبا الا اذا كان الانسان ترك السنة راغبا عنها فهذا يؤاخذ عليه صلى الله عليه وسلم من ريب عن سنتي فليس مني. اما اما ان يكون لازما فليس بلازم. من شاء صام ومن شاء لم - <u>00:05:17</u>

يصوم اي يوم عاشوراء وكذلك جميع انواع انواع لصيام المتطوعين ليس بلازم ولكنه يعني بعضه افضل من بعض نعم اللي بعديه عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء كان امر -00:05:37

بصيام يوم عاشوراء يعني قبل ان يفرض رمضان ثم بعد ان فرض قال من شاء صام ومن شاء افطر يعني معناه اذا كان ان ان الامر الاول للوجوب فقد نسخ. وان كان للاستحباب فان الاستحباب باق. بعد بعد وجوب - 00:06:06

رمضان ان كان الامر الاول للاستحباب فالاستحباب واقع بعد فرض رمضان وان كان للوجوب فقد نسخ بفرض رمضان طبعا حدثنا ابو عاصم هو ضحاك بن مخلد النبيل عن عمر ابن محمد - <u>00:06:24</u>

عمر محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر. نعم. عن سالم. سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه؟ نعم عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - <u>00:06:45</u>

قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع عن شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن موسى من عباد الله من شهاد الزفر عن عروة ابن الزبير نعم عن عائشة - <u>00:06:56</u>

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه. فلما قدم المدينة صامه وامر بصوم - <u>00:07:16</u>

صيامي فلما قرب رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم ذكر هذا الحين عن عائشة وان قريشا كانت تصومه في الجاهلية. وان النبي صلى الله عليه وسلم صامه - <u>00:07:36</u>

النبي صلى الله عليه وسلم صامه وانه لما قدم المدينة وانه لما قدم المدينة وآآ فرض رمضان كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يصومه. فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه. فلما فرض رمضان - <u>00:07:52</u>

كيوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه. حديث عائشة هذا فيه ان ان الرسول كان ان قريش كانت تصوم في الجاهلية ولعل صيامها له لانه آآ يعنى مأخوذ او انه موروث عن آآ يعنى عن عن - <u>00:08:12</u>

نبوة سابقة قد تكون ملة ابراهيم الذي كانوا الناس يحجون يعني يحجون البيت ويعني آآ آآ وكانت قريش تحج ولكنها تقف في المزدلفة ولا تخرج الى عرفة ويقولون انها ام - <u>00:08:32</u>

الذين لا يخرجون عن الحرم وغيرهم يخرجوا وغيرهم يخرجوا عن الحرم. الرسول عليه الصلاة والسلام يعني اخبر بان قريش كان تصوم وانه صام عليه الصلاة والسلام. ولما قدم المدينة يعني صامه يعني امر بصيامه - <u>00:08:52</u>

ولما فرض رمضان قال من شاء صام ومن شاء افطر نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ابي طالب نعم عن مالك عن هشام العروة عن ابيه عن عائشة. نعم - <u>00:09:12</u>

قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم؟ سمعت رسول - 00:09:32

الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر حديث معاوية بن ابى سفيان رضى الله تعالى عنهما - <u>00:09:52</u>

هو انه لما حج يعني قدم من الشام حاجا فيعني وكان بعد الحج اما تأخر بمكة واما تأخر بالمدينة حتى جاء يوم عاشوراء حتى جاء

يوم عاشوراء وخطب الناس في هذه المدينة وقال اين علماؤكم؟ اين علماؤكم وكأنه رأى او ادرك فيهم ان - <u>00:10:08</u> عدم صيامه في ذلك اليوم عدم صيام ذلك اليوم علمائكم يعني يبينون لكم ويوضحون لكم السنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله هذا يريد به انه رأى منهم انه رأى منهم عدم يعنى حصول الصيام او - <u>00:10:33</u>

اصول كثرة الصيام يعني للصائمين في ذلك اليوم فقال هذه المقالع قال اين علماؤكم سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر يقول معاوية سمعت - 00:10:58 دسول الله عليه وسلم يقول أل يقول أل يعنى وهو على المنه برعنى هذا يوم عاشوراء هذا يوم ولم يكتب عليكم دسول الله عليه وسلم يقول أل يقول أل يعنى وهو على المنه برعنى هذا يوم عاشوراء هذا يوم ولم يكتب عليكم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آآ يقول آآ يعني وهو على المنبر يعني هذا يوم عاشوراء هذا يوم ولم يكتب ولم يكتب عليكم صيام يعنى انه ليس بفرج وليس بواجب وانى صائم - <u>00:11:18</u>

انشأ اصان ومن شاء افطر. الرسول عليه الصلاة والسلام اخبر بانه يصوم هذا اليوم. وان انه خير يعني امته بان تصوم او لا تصوم ولكن كون الرسول صلى الله عليه وسلم يعني اخبر عن هذا اليوم واخبر - <u>00:11:38</u>

انه صائم وارشد امته الى اخبر امته بذلك وارشدها الى ان من شاء ان يصوم مشى ان يفطر لانه ليس بواجب وليس بفرض ولكن يستحب للانسان ان يحرص على الامور المستحبة لا سيما وقد جاء في فضله - <u>00:11:58</u>

اليوم آآ انه يكفر السنة الماضية وانه افضل يوم يصام تطوعا بعد يوم عرفة ومعاوية رضي الله عنه خطب الناس عن المنبر ويعني قال اين علماؤكم يعني ينبه الى ان العلماء عليهم ان يبينوا للناس احكام الشرع - <u>00:12:18</u>

وان يرشدوهم الى في السنن يعني حتى يكونوا على علم بها وحتى يأخذوا بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء مما جاء انه مفروض او جاء انه مستحب وهذا مما جاء انه مستحب وليس بواجب. نعم - <u>00:12:38</u>

قال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن معاوية ابن ابي سفيان قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوالد قال حدثنا ايوب قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما

## 00:13:01

انه قال قدم النبي صلى الله عليه واله وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال - <u>00:13:21</u>

انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه. ثم ذكر حديث ابن عباس انه لما قدم المدينة وآآ كان الناس كان اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عن صيامهم قالوا انه يوم انجى الله فيه موسى وقومه والك فرعون وقومه - <u>00:13:41</u>

ان موسى صامه فنحن نصومه آآ فقال عليه الصلاة والسلام نحن احق بموسى منكم انه احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه. يعني امر او ارشد الى صيامه يعنى انه من قبيل من قبيل المستحب - <u>00:14:01</u>

اه او انه اه فرض لكنه نسخ بعد بعد رمضان وكان آآ مجيء الرسول عليه الصلاة والسلام يعني الى المدينة ان كان في يعني في ربيع الاول ومعنى ذلك انه من السنة الاتية فى السنة الثانية والسنة الثانية فرض فيها شهر الصيام - <u>00:14:22</u>

سيكون اه الذي حصل انه يوم انه سنة واحدة التي حصل فيها ما يتعلق بصيام يوم عاشوراء لان السنة التي جاء فيها قد ذهب شهر محرم والسنة الاتى هذا فيه هى الثانية يعنى هى التى آآ ادرك فيها عاشوراء وآآ - <u>00:14:45</u>

فيها تلك السنة التي هي الثانية سنة ثانية فرض شهر رمظان ليكون الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا يعني في يعني في عندما قدم المدينة واخبر يعنى او انه - <u>00:15:05</u>

علم من حالهم انهم كذلك ولكنه لما جاء في نفس اليوم الفانية انها هجرة صامه عليه الصلاة والسلام وامر بصيامه ولكنه نسخ كما عرفنا آآ آآ نسخ وجوبه ان كان واجبا - <u>00:15:20</u>

بوجوب شهر رمضان وان كان مستحبا فقد جاء في الحديث دالة على بقاء الاستحباب بعد فرض شهر رمضان قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث ابن سعيد العنبري عن ايوب ابن ابي تميم السفياني. عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه. نعم. عن ابن - <u>00:15:40</u>

```
عباس قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا ابو اسامة عن ابي عمير عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي
الله عنه انه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا. قال النبى صلى الله عليه وسلم فصوموه - <u>00:16:06</u>
```

انتم ثم ذكر هذا الحديث وان الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم مدينة وكان يعني يهودي يعدون في يوم عيد فقال صوموه انتم تصوموه انتم يعنى انكم تخالفون اليهود يعنى فى الشيء الذى يعنى هم آآ عليه فكان - <u>00:16:29</u>

يوم عيد قال فصوموه انتم وقد سبق المرة انهم كانوا يصومون فيكون المراد بكونه عيدا يعني انه من الاعياد التي آآ يعني الذي فيه مثل ما عند المسلمين يوم عرفة انه يوم عيد - <u>00:16:51</u>

في بعض الاحاديث انه يوم عيد وان هذه يعني عرفة ويوم النحر انها عيد من اهل الاسلام ومعلوم ان يوم عرفة يعني وان كان عيدا من ناحية الفضل ومن ناحية الثواب الجزيل لمن عمل فيه صالحا الا انه - <u>00:17:11</u>

ليس عيدا يحرم صيامه بل هو يستحب صيامه. فيقول الجمع بين يعني ذاك وما تقدم ان له شأن وان له وفضيلة وانه يوم معظم عندهم. فالرسول صلى الله عليه وسلم امر بصيامه. فيكون على هذا لا تنافى بين كونه عيد - 00:17:31

وبينما جاء انهم كانوا يصومونه يعني بمعنى انه مثل يوم عرفة كما انه عيد الاسلام ومع ذلك يصام ولا ولا يعني يحرم صومه كالعيدين لديهم عيد الاضحى وعيد الفطر. نعم - <u>00:17:51</u>

قال حدثنا علي ابن عبد الله ابن مدينة عن ابي اسامة حماد ابن شهامة عن ابي عمير هو عتبة ابن عبد الله المسعود عن قيس ابن مسلم نعم عن طارق ابن شهاب نعم عن ابى موسى قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة - <u>00:18:12</u>

عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه واله وسلم وصيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء. وهذا الشهر يعنى شهر رمضان - <u>00:18:32</u>

ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه يعني بيان فضل يوم عاشوراء وانه كان يعني يفضله على غيره وانه كان يعني ما رآه يعني يصوم مثل هذا اليوم وشهر رمضان. وقد سبق ان مر ان صوم - <u>00:18:52</u>

يوم عرفة افضل يوم يصام متطوعا وانه يكفر السنة الماضية والاتية فيكون يعني آآ آآ ابو شعيب من حيث زين العباس ابن عباس كان ابن عباس يخبر عن الشيء الذي علمه ورآه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا - <u>00:19:12</u>

بان يكون غيره علم يعني افضل منه وعلم يعني غير الذي كان يعلمه اذا لا تنافي بينما جاء الا يوم عرفة تطوعا وان يكفر السنة الماضية والاتية وبين صيام يوم عاشوراء وبين صيام عاشوراء لان المقصود ان ابن عباس - <u>00:19:34</u>

عن علمه وعن ما شاهده وعلمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينفي ان يكون غيره علم ما هو افضل منه يعني من يوم عاشوراء هذا وجه التوفيق بينما جاء فى هذا الحديث من انه يعنى هو افضل شيء - <u>00:19:54</u>

بعد يوم بعد رمضان فيكون ذلك على حسب ما علمه ابن عباس فلا يعني يخالف او ينفي ان يكون غيره علم يعني ما لم يعلمه مما يعنى يكون افضل من هذا اليوم الذى هو - <u>00:20:14</u>

وهو يوم عرفة عليه هو افضل منه. ومن سائر الايام قال حدثنا عبيد الله بن موسى نعم عن ابن عيينة. نعم. عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس - <u>00:20:31</u>

وعلى حدثنا المكي ابن إبراهيم قال حدثنا يزيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال امر النبي صلى الله عليه واله وسلم رجلا من اسلم ان اذن فى الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه. ومن لم يكن اكل فليصم - <u>00:20:46</u>

فان اليوم يوم عاشوراء. رضي الله عنه وهو من ثلاثية في البخاري قد سبق ان مر وان الرسول صلى الله عليه وسلم ارسل رجلا من اسلم فى يوم يوم عاشوراء فقال من من اكل - <u>00:21:06</u>

فلنتم فليصم بقية يومه ان يتم او يمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصمه. يعني يستمر على صيامه يستمر على صيامه فلا يأكل فلا يأكل وهذا كما عرفنا اذا كان يعنى قبل - <u>00:21:23</u>

كان يعني ذلك قبل فرض رمضان فقد نسخ وان كان يعني آآ فقد نسخ اذا كان هذا الامر قبل رمضان وان كان امره وان كان مستحبا

قبل رمظان فان وبعد فرضه باق على الاستحباب - <u>00:21:43</u>

قال حدثنا المكي ابن ابراهيم. نعم عن يزيد عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلامة ابن الاكوع. نعم. وهذا هذا دولاب بين البخاري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه - <u>00:22:04</u>

ثلاثة اشهر صحابي وتابعي وتابع تابعي. يعني ان البخاري روى روى عن اتباع التابعين او عن بعض اتباع التابعين ومنهم وكيل ابن ابراهيم ومنهم مكي ابن ابراهيم يقول حفظك الله هل يوم عاشوراء هو يوم الزينة الذي ذكر في القرآن - <u>00:22:18</u>

ناري اذا اصبحت مفطرا واكلت شيئا ثم علمت بان هذا اليوم هو يوم عاشوراء. فهل لي ان امسك ويصبح صومي صحيح؟ لا لا تمسك لان لانه بعد يعني بعد فرض رمضان فانه اصبح مستحبا - <u>00:22:42</u>

فانه اصبح مستحبا يعني ما دام انه اكل فانه هلاك اذا لم يأكل يمكن كما كما سبق عن مرة في انه كان يأتي ويقول هل عندكم شيء؟ فيقول لا قال عندى صائم - <u>00:23:02</u>

اما يعني مثل هذا الكون هكذا فلا يمسك اذا كان صومه في الجاهلية قال كانت قريش تصومه ما نعلم يعني هذا جاء جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالجاهلية وانهم يصومون يوم عاشوراء ولا ندري عن شيء اخر وراء ذلك لا ندري - 00:23:17 من نجاه الله من مكروه في يوم ما هل يشرع له صيام ذلك اليوم شكرا لله كما فعل موسى عليه الصلاة والسلام أآ كون الانسان أآ أآ لان هذا اليوم يعني الذي نجى الله فيه - 00:23:41

جاء موسى صامه شكرا لله عز وجل وقال رسوله نحن احق موسى منكم؟ يعني اه اه يعني المناسبة ان يتصدق وان يحسن الى الناس والاحسان الى الناس بالصدقات او الفقراء والمساكين اولى من الصيام لان - <u>00:24:01</u>

شكر لله عز وجل على النعمة بالبذل والعطاء والاحسان الى الفقراء اولى من الصيام لان لان الصدقة متعدية والنافلة وصوم مقصور او قاصر على صاحبه. انا ما اعرف يعني ان هل يستحب له ذلك؟ لكن كون الانسان يحسن بالصدقة يعطف على الفقراء والمساكين - 00:24:20

على هذه النعمة بان اه يعني يدفع شيئا من المال. اه يبدو ان هذا هو الاولى قال رحمه الله تعالى باب فضل من قام رمضان قال حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليل عن عقيل عن ابن شهاب قال اخواني ابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال - 00:24:50 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ثم قال باب فضل صيام فضل قيام رمضان يعنى ما ورد فيه من الفضل - 00:25:16

القيامة والصلاة فيه يعني بالليل وآآ اورد فيه احاديث منها حديث ابي هريرة قال من قام رمظان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. من قام رمظان ايمانا تصديقا بوعد الله وان الله وعد من آآ يعني يصومه الاجر والثواب - <u>00:25:34</u>

... واحتسابا يعني انه صامه احتسابا. يعني يرجو ثواب الله. يعني ليس صامه من اجل الرياء او من اجل سمعة او من اجل الناس يعني يثنون عليه ويمدحونه انما صامه لله عز وجل يرجو ثواب الله يحتسب الاجر عند الله عز وجل. ايمانا وتصديقا - <u>00:25:59</u>

بان الله تعالى وعد يعني بالثواب الجزيل لمن فعل هذا الفعل. واحتسابا يعني يتعلق بفعل الانسان وانهن ما فعله يحتسب الاجر ويرجو الاجر والثواب من الله. لا يكون لغير ذلك من الامور التى فيها شهرة وفيها يعنى سمعة - <u>00:26:19</u>

وفيها يعني زينة او طلب المدح والثناء نعم غفر له ما تقدم من ذنبه يعني المقصود من ذلك الغفران الصغائر. واذا صامه مع التوبة من جميع الكبائر فانه يعني يحصل به يعني آآ تحصيل الاجر والثواب والتوبة تجب ما قبلها - <u>00:26:39</u>

التوبة تجب ما قبلها يعني اذا كان فعله يعني يعني حصل منه اه يعني قد تاب فان التوبة تجب ما قبله واما اذا لم يتب فان فان من كفر هنا وهو صغائر وليس الكبائر - <u>00:27:05</u>

واضحة اذا يا ابن بكير ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان والعمرة الى العمرة مكفرة ما بينهن من الكبائر. نعم - <u>00:27:30</u>

قال حدثنا عن الليث عن عقيل بن خالد بن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة. نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال

اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حمير ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - <u>00:27:44</u> الله عليه واله الله عليه واله وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب قيل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه - <u>00:28:05</u>

صدرا من خلافة عمر رضي الله عنه ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ثم كان الامر - <u>00:28:25</u>

على ذلك في عهد ابي بكر ثم عمر ثم يعني آآ ثم بعد ذلك جمع عمر الناس ده امام واحد والحديث يعني هذا فيه آآ ان ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان صلى بالناس - <u>00:28:40</u>

كان صلى بالناس في اخر الشهر ويعني بعض الليالي وكان خرج وصلى الناس بصلاته ولما كثروا خشي الرسول يفرض عليهم فترك صلاته بهم بحجة ان يفرض ولما توفي وبقي الامر على ذلك انه لم يفرظ - <u>00:28:58</u>

اما قال ان كلا يصلي يعني لنفسه يعني في الليل وبقي الامر على ذلك في وفي اخر حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي خلافة ابى بكر وصدرت بخلافة عمر ثم ان عمر جمع الناس على امام واحد جمع الناس على امام واحد - <u>00:29:18</u>

لانه قد ذهب ما يفشى من الفرض لان الفرض انما يكون في في زمن الوحي في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم. ولما توفي رسول الله وهو لم يفرض وفعله دل على استحبابه - <u>00:29:38</u>

فعله دل على استحبابه. يكون فعل مصلى بالناس ولكنه ترك خشية اخرى. هذا يدل على استحبابه فبقي يعني بعد ذلك آآ يعني آآ على ما كان عليه في عهده وعلي ابي بكر ثم بعدين عمر جمع الناس على امام واحد لانه زال ما ما كان يفتي من - 00:29:53 زال ما كان يخشى من الفرص. نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن هميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال وعن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبدالرحمن ابن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:30:20

ليلة في رمضان الى المسجد. فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاة فقال عمر فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابى ابن كعب رضى الله عنه - <u>00:30:42</u>

ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل. وكان الناس يقومون اوله. فما ذكر هذا الحديث - <u>00:31:08</u>

الذي يعني اه بين فيه ما حصل من عهد عمر في عهد عمر بعد مضي صدر من خلافته وانه دخل يعني آآ عبد الرحمن بن عبد آآ عبد القاري آآ المسجد وجد الناس اوجاعا يعني - <u>00:31:28</u>

متفرقين منهم يصلي وحده ومنهم الرفض يصلي بهم واحد فقال لو جمعتهم على امام واحد لو جمعتهم على امام واحد امر عليه امر ابي رضي الله عنه ان يؤم الناس. فكان يؤمهم وامامهم واحد - <u>00:31:48</u>

فنحن يوما وهم يصلون وراء امامهم فقال نعمة البدعة يعني والتي ينامون عنها والتي ينامون عنها والتي ينامون عنها خير من التي يقومون بها والمقصود به اخر الليل صلاة اخر الليل فان التطوع في اخر الليل يكون افضل لكن اذا - <u>00:32:07</u>

شرع اذا اذا كان حصلت الجماعة والجماعة يعني صلاة التراويح وصلاة قيام الليل على شرع لها الجماعة فان الحضور الحضور مع الناس والصلاة مع الناس في اولى من ان يصلي الانسان في بيته - <u>00:32:27</u>

اولى من ان يصلي الانسان في بيته. ولكن من اراد ان يصلي اخر الليل يمكن ان يصلي مع الامام حتى ينتهي واذا اه كان عازما على ان يصلى فى اخر الليل فانه يأتى بركعة بعد سلام امامه وبذلك لا يكون اوتر - <u>00:32:47</u>

فيجعل اخر فيجعل صلاته التي يريدها في اخر الليل ويوتر في ويوتر في اخر الليل فكانوا اوزاعا متفرقين فرأى ان يجمعهم وجمعهم وقال نعمة البدعة والمقصود بالبدعة هنا ليست البدعة ليست بدعة بدعة شرعية لان البدعة في في الشرع فيها يعني يعني ما احدث على امر مخالف لما جاء عن الرسول - <u>00:33:07</u> صلى الله عليه وسلم والبدعة النووية هي على غير مثال ما وجد على غير مثال سابق. ولكن فيما يتعلق بالشرع وجد على خلاف ما يعني ما لم تأتي به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:33:36</u>

يعني هذه هو المقصود بالبدعة وليست بدعة البدعة المحرمة التي هي في كل بدعة ضالة التي قال فيها رسول الله عليه الصالة والسلام وانما هي يعني بدعة من حيث اللغة لان لان عمر ما احدث شيئا مخالف لما جاء بالرسول وانما احيا شيئا - 00:33:55 جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه ترك تركه خشية يبغى يعني عمر يعني لم يأتي بشيء لم يأتي عن رسول الله بل هو ثابت عن رسول الله ولكنه ثلث خشية اخرى - 00:34:15

فبعد ذلك زال احتمال الفرض فجمع الناس فاذا موافق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيام الليل آآ سنة سماها رسول الله. الله فرض قيامة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامة. وسنة قيامة وانما - <u>00:34:30</u>

فتركه بعدها صلى بهم ثلاث ليالي في اخر الشهر قال في اخر الشهر قال يعني قال لا يوفقنا يعني حشيته ان تفرض فلما جاءوا في الليلة الثالثة فى ليلة الرابعة وامتلأ المسجد لم يخرج اليهم ولما صلى الفجر اخبرهم بانه علم مكانهم - <u>00:34:50</u>

ولكنه اه منعه من ذلك خشية ان يفرض عليهم. اذا سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتركها خشنة الكفر ولما توفي زال فرض وبقي الاستحباب فهذا الذي فعله عنه - <u>00:35:15</u>

مات بشيء يعني محدث في الدين بل احيا سنة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركها خشيتان تفرض فجمعا ناس على امام واحد يصلى بهم. ولهذا فان صلاة التراويح وصلاة قيام رمظان جماعة هذه سنة واداء - <u>00:35:30</u>

في المساجد اولى من اداءها في البيوت. ومن اراد ان يصلي في البيت يمكن كما قلت يعني يشفع في الركعة الاخيرة مع الامام يكون اوفر ويصلى ما شاء فى اخر الليل ويوتر - <u>00:35:50</u>

قال وعن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري عن عمر ابن الخطاب قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان - <u>00:36:08</u>

قول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان ثم يعني ذكر هذا الحديث مختصرا في مصلى وذلك في رمضان يعني صلى بالناس يعني صلى بالناس وذلك في رمضان يعني بعض الليالي. نعم - <u>00:36:25</u>

قال حدثنا اسماعيل ابن ابي ويل عن ما لك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة نعم قال حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله - <u>00:36:44</u>

صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى بالمسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه واصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة - 00:37:04

فعجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخفى علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفي رسول الله - <u>00:37:30</u>

صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم ذكر حديث عائشة المفصل الذي فصل فيه يعني ما يعني ما حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الذي قبله مجمل يعني ذكره يعني الطريق الذي قبله هذا مجمله ثم ذكره مفصل بهذه الطريق وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام - <u>00:37:50</u>

خرج من حجرته وصلى في المسجد وصلى وراءه رجال ثم انهم آآ اخبر بعضهم بعضا وجاء عدد يعني اكثر من العدد الاول فصلى وصلوا بصلاته ولما جاءت الليلة الثالثة ايضا يعني آآ كثر العدد - <u>00:38:12</u>

وصلوا بصلاته صلى الله عليه وسلم ولما جاء في الليلة الرابعة وهم ينتشر الخبر لما جاء في الليلة الرابعة امتلأ المسجد وعجز عن اهله يعنى معناه انهم بلا. حتى صار آآ كله آآ رجال. يعنى جاءوا للصلاة وراء رسول الله - <u>00:38:39</u>

ولم يخرج اليهم لما عرف انهم اجتمعوا وانهم كثيرون وان المسجد امتلأ بهم لم يخرج اليهم عليه الصلاة والسلام ثم انه لما صلى

```
الفجر يعني قام وتشهد وحمد الله ثم قال انه لم يخفى علي مكانه - <u>00:38:59</u>
```

يعني ما خفي عليه كونهم جاؤوا يريدون ان يصلوا وراءه. وقال ثم بين السبب الذي منعه من الاستمرار قال فخشيت ان يفرض عليكم خشيت ان يفرض عليكم. يعنى قيام رمظان - <u>00:39:18</u>

وهذا يدل على آآ على يعني آآ على على رأفته بامته وآآ وهو كما وصفه الله عز وجل لقد جاءكم الرسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فهذا من رأفته - <u>00:39:33</u>

بامته صلى الله عليه وسلم انه ترك آآ الاستمرار في صلاة الليل خشية ان يفرض عليهم قيام رمظان فيعجز عن ذلك آآ وبقي الامر على ذلك حتى توفى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يعنى ثم بعد ذلك احيا عمر رضى الله عنه هذه السنة - <u>00:39:53</u>

ثم ذكر هذا الحديث ان الرسول ان عائشة رضي الله عنها ومن عاش. نعم. رضي الله عنهما سئلت انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره - <u>00:40:58</u>

على احدى عشرة ركعة ما كان يزيد في رمظان ولا في غيره قال احدى عشرة ركعة يصلي اربعا ولا تسأل عن حسنهن ولا تسأل عن اصول ما يصلى اربعا لا يسأل عن ثم يصلى ثلاثا ثم يصلى ثلاثا قوله يصلى اربعا - <u>00:41:15</u>

يحتمل ان تكون متصلة وان تكون منفصلة. يعني ركعتين ركعتين ولكن هذه الاربع التي هي ركعتين ركعتين يعني تكون اه متميزة عن التي وراءها متميزة عن الذي وراءها يعني في الطول - <u>00:41:32</u>

ثم يصلي اربعا لا تسع وطولهما يحتمل الوصل ويحتمل الفصل تحتمل الوصل ويحتمل الفصل لان لان الفصل جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والوصل جاء عن رسول الله في هذا الحديث - <u>00:41:52</u>

ولكن الفصل هو الذي جاء من قوله كما جاء من فعله وجاء ايضا من قوله من فعله لان ابن عباس مع مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى فى حجرة ميمونة كان يصلى ركعتين ركعتين. كان يصلى ركعتين ركعتين - <u>00:42:07</u>

وآآ وكذلك الحبيب صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم صفحة بركعة ما مضى فهذا يدل على ان الاتيان ركعتين ركعتين هذا هو الذى ثبت من قوله ومن فعله. عليه الصلاة والسلام ثبت من فعله ومن قوله وفعله. واما بالنسبة - <u>00:42:24</u>

الوصل ما جاء من قوله يعني آآ فيما يتعلق وانما جاء هذا الحديث الذي يحتمل الوصل ويحتمل فصل يحتمل وصل وان الاربعة ثنتين ثنتين لكنها لها وظع يختلف عن عن الاربعة التي بعدها - <u>00:42:44</u>

ففي هذا الحديث بيان العدد وانه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة على احدى عشر ركعة لكنه جاء ما يدل على انه صلى ثلاث عشرة وذلك في حديث ابن عباس عندما صلى ميمونة فانه صلى في الدين ثنتين شت مرات ثم اتى بركعة فصار -00:43:04

واكثر ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت من فعله ثلاثة عشر. واقل ما جاء عنه سبع ولكن اغلب ما يكون هو احدى عشرة. اغلب ما يكون هو احدى عشرة ركعة كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها. هذا الحديث - <u>00:43:26</u>

عن ابي سلمة بن عبدالرحمن انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقال وما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا - 00:43:46 فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر؟ قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي. والرسول عليه عليه الصلاة والسلام يعنى متميز عن الناس. فانه اذا نام - 00:44:06

تنام عيناه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه. يعني بخلاف غيره فانه اذا نام يعني جاء ما يدل على انه يتوضأ. وانه يعني كما جاء في

فاذا فاذا نامت العنان استطرق الوقاء اذا نامت العينان استطرق الوكاء. اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فله هذه الميزة انه اين هو تنام - <u>00:44:26</u>

ولكن لا لا ينام قلبه يعني فلا ينتقض وضوءه صلى الله عليه وسلم قال حدثنا اسماعيل عن مالك عن سعيد المقبوري عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة. نعم هذا؟ نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:44:53

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الله الصواب وفقكم للحق شفاكم الله وعافاك ما فعل الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين امين ذكر الحافظ ابن حجر يعني فيما يتعلق الصلاة التي كان يصليها يعني ابي - 00:45:17

اجمعيل الميل الميل الميل المرابع على الميل المي

والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطوير القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة فعايزه يطيل القراءة عن رسول الركعات وبالعكس. وبذلك جزم الداودي وغيره. والعدد الاول موافق لحديث عائشة - 00:46:39 المكفوف بعد هذا الحديث بالباء والثاني قريب منه. والاختلاف فيما زاد ايضا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثلاثة عشر الذي هو ثلاثة عشر اذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت - 00:47:02

يعني في صحيح البخاري وغيره وقد سبق ان مر بنا حديث ابن عباس وانه صلى خلفه ثلاث عشر ركعة صلى خلفه ثلاث عشرة ركعة. ثنتين ثنتين يعني حتى اكمل يعني آآ ثنته عشرة ثم اثنى بركعة واحدة - <u>00:47:17</u>

وصار مجموع ما حصل ثلاثة عشرة وهذا الذي ذكره الحافظ يعني يبين انه اذا قلت الركعات اه قد جاء حديث يدل على ان الامر واسع وانه لا يتعين احدى عشر ولا ثلاثة عشر كقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى واذا خفي احدكم الصبح اتى بركعة وتر ما مضى - <u>00:47:34</u>

فهذا يدل على ان الامر واسع ولكن ان آآ ان كان الامر يحتاج الى يحتاج الى تطويل وانه ليس هناك احدا يشق عليه وطول واتى احدى عشر ركعة ولكنه طول فيها القراءة وان كان لم لم يأتى بذلك - <u>00:47:56</u>

ولم يحسنه ذلك لوجود ناس يشق عليهم طول القيام وصلى بعدد زائد مع قلة القراءة مع قلة القراءة فهذا له وجه ولهذا ذكر الحافظ يعنى الجمع بينما جاء من احدى عشر وثلاثة عشر وما جاء من العشرين وما وراءها ان هذا - <u>00:48:16</u>

مبني على الاختلاف نوع القراءة. فاذا كان يطيل القراءة ويكثر من قراءة القرآن فانه قلل العدد واذا كان آآ يقلل القراءة فانه يزيد في العدد. اذا كان يقل يقلل القراءة من اجل يعنى - <u>00:48:36</u>

تخفيف على من وراءه اذا كانوا محتاجين للتخفيف فانه يزيد العدد وتقل القراءة واستلف ما زاد عن العشرين راجع للاختلاف في الوتر. وكانه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث وروى محمد بن نصر من طريق داوود ابن قيس قال ادركت الناس في امارة ابان ابن عثمان وعمر ابن عبد العزيز يعنى بالمدينة يقومون بست - 00:48:56

وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث. وقال مالك هو الامر القديم عندنا. وعن الزعفراني عن الشافعي قال رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق - <u>00:49:28</u>

وعنه قال يعنى الامر واسع وعنه قال ان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن. وان اكثروا السجود واخفوا القراءة فحسن والاول احب

الي وقال الترمذي اكثر ما قيل فيه انه انها تصلى احدى واربعين ركعة يعني بالوتر. كذا قال وقد نقل ابن عبد البر عن الاسود - 00:49:47

يزيد تصلى اربعين ويوتر بسبع ويوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن ايمن عن مالك وهذا يمكن رده الى الاول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح في روايته بانه يوتر بواحدة فتكون اربعين الا واحدة. قال ما لك وعلى هذا العمل منذ بضع منذ بضع - 00:50:13

ومئة سنة وعن مالك ست واربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشروع عنه وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث - <u>00:50:38</u>

وعن زرارة بن اوفى انه كان يصلي بهم بالبصرة اربعا وثلاثين ويوتر وعن سعيد بن جبير اربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روي عن ابي مجلد عند محمد ابن نصر. واخرج من طريق محمد ابن اسحاق قال حدثني محمد ابن يوسف عن جده ابن يزيد قال -00:50:55

كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاثة عشرة قال ابن اسحاق وهذا اثبت ما سمعت في ذلك. وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل - <u>00:51:18</u>

الله اعلم آآ الحديث الذي اشرت اليه هو قوله صلاة الليل مثنى مثنى هذا يدل على ان امره واسع وان الانسان يصلي ما شاء وانه ليس لا يتقيد بعدد بل له ان يصلي ويكثر من الصلاة ولكنه اذا خشي الصبح يأتي بركعة توتر ما مضى يصلي ثنتين ثنتين حتى - 00:51:32 يخشى طلوع الفجر فاذا خشي اتى بركعة توتر ما مضى وعلى هذا فالامر يعني اه مثل ما قال الحافظ اذا كان اه انه سيطيل القراءة يكثر - 00:51:56

اه يقول كل هذا هذا سائغ وهذا سائغ اما ما يحصل في هذا الزمان من بعض الناس كونه يعني آآ يلتزم احداشر او يقول انه لا يصلي وما يعنى او يأتون باحدى عشر مع تقليد القراءة فهذا وافقوا ان بالعدد ولم يوافقه بالوصل - <u>00:52:14</u>

وافقوا في العدد ولم يوافقوا في الوصف. والاصل ان يكون العدد والوصل. يعني العدد الواحد عشر ولكن تطال القراءة ولكن تطال القراءة. اما اذا اريد آآ آآ اريد التخفيف في القراءة - <u>00:52:39</u>

فانه يزاد في العدد فانه يزاد في العدد والامر في ذلك واسع. كما قال الحافظ انه ليس في شيء من ذلك ضيق وماسكين على الاحاديث الاخرى. هم. وبقية الكلام عن الاحاديث الاخرى - <u>00:52:59</u>

كلام المحافظ جاء الى هنا يقول هل حج النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة؟ اي نعم حجة حج جاء فيه الذي اخبر حديث جبير ابن مطعم الذي يعنى الذي اه اه كان - <u>00:53:15</u>

انا انه انه اه انه حج وخرج الى عرفة وقال انه يعني لانه يعني اذا كان من الحمس فانه يعني يقف مع الناس وقد خرج الى عرفة ووقف مع الناس ولم يعنى يقف - <u>00:53:35</u>

كما كان تقف قريش الذين يعني اه يقولون انهم الحمس وانهم لا يخرجون عن الحرم وانهم اهل البيت فلا يخرجون عن الحرام يقول عندنا عادة فى بلادنا اذا اراد الحاج ان يذهب الى الحج يذبح ويعمل وليمة فما حكم - <u>00:53:55</u>

وهذا العمل هذا من التكلف لا وجه لهذا. اقول لا وجه لهذا يعني يعمل وليمة. يعني تريد ان يسافر؟ ما اعلم بهذا الوجه قل ما الفرق بين الباطل والفاسد فى الحج - <u>00:54:15</u>

ما اذكر يعني اه الا ان الحج الباطل والفاسد هو الحج الذي يعني يكون فيه جماع. هو الذي يحصل بطلان الحج وفساده يعني ولكنه يمضى فى يعنى يمضى فيه ويكمله وان كان يعنى فاسدا او - <u>00:54:33</u>

قوله والتي ينامون عنها خير هل فيه دليل على تقسيم الصلاة في اول الليل واخره آآ الرسول عليه الصلاة والسلام كان يعني صلى من اوله وصلى من وسطه وصلى من اخره وانتهى كتله الى السحر يعنى معناها انه كان انتهى امره لانه - <u>00:54:53</u>

كان يصلى اخر الليل يصلى اخر الليل. والانسان اذا كان يعنى اراد ان يقسم له ذلك له ان يقسم يعنى بعض فى يوم وليلة وبعضها فيها

حلة له ذلك يقول كيف يكون الجواب لمن قال لماذا لم يقم ابو بكر رضي عنه التراويح؟ لانها مدة الذكر يعني قصيرة وكان مشغول يعنى - <u>00:55:15</u>

الفتوح وقتال المرتدين فيعني ما حصل يعني ولهذا حتى ايضا صدر من خلافة عمر ما حصل الى هذا الجد حصل بعدها من خلافته يقول القارن الذى ساق معه الهدى ثم مات الهدى قبل ان يصل الحرم - <u>00:55:41</u>

فهل له ان يتحلل قبل الصيام القارن الذي ساق الهدي معه ومات الهدي في الطريق قبل ان يصل الحرم انه ان يخلق قبل الصيام ما ادرى لكن قضية هذا الكون اطلاق الهدى والهدية خلاص انتهى ليس موجودا مع - <u>00:56:06</u>

يعني وبقي يعني بها هدي وهو من حيث البداية ساق الهدي ولكن من حيث النهاية ليس معه حديث. من حيث النهاية ليس معه هل ادرى على عني بها هدي وهو من حيث النهاية؟ لا ادرى - <u>00:56:33</u>

يا اخي سؤاله ما له معنى. ها؟ فايش علاقة الحلق بالصيام؟ لا قصدي كونه يتحلل. كونه يأتي بعمرة. كونه صحراوي العمرة ويتحلل صيامه يبقى قادم لكن للامن لم يجد الهدى الى الصيام - <u>00:56:49</u>

معناها انه ملزم يعني انه يعني اه انه يعني اه اه هو القرن لا لابد سواء ساقه او لم يسقه سواء ساقه او لم يسقه لكن هل يعني لان الذي ساق الهدي يعني لا - <u>00:57:10</u>

وحلل الا يوم العيد لكن هذا ما في الهدي قبل ذلك. فهل يراعى في جانب البداية نشاط الهدي؟ او يرعى في جانب النهاية انه يعني ليس معه هدى لانه قد مات - <u>00:57:30</u>

لا ادري لا يريد ان يتحلل بعمر ها ويتكلم عن يوم العيد القارن الذي ساق الهدي معه. ايه. ثم مات الهدي قبل ان يصل الحرم. هل له ان يحلق قبل الصيام - <u>00:57:43</u>

او لابد ان يقع بعد صيامه لعدم تمكنه من ايجاد بدل الهدي كان كما هو معلوم يكون يعني يوم العيد والانسان الذي يعني لم يجد يعني هديا كسنة فى الحج وصيافة ايام فى الحج قد تكون بعد الحلق كما فى حق من - 00:58:02

يعني يصوم ايام كثير يعني يحلق يوم العيد ويصوم يوم الحادي عشر والثاني عشر والثاني عشر يمكن. اذا كان انما ما تمكن من الاتيان بالصيام قبل يوم العيد لكن كلام هذا الاسلاك هل هو لا يزال سائقا للهدى؟ او انتهى سوقه - <u>00:58:22</u>

نعم واذا كان انتهى سوقه فله ان يفسخ الى عمرة. ويكون متمتع يقول كيف ينقل التوفيق بين قول صلى الله عليه وسلم خشيت ان تفرض عليكم وبينما علم ان الله انما فرض عليه خمس صلوات - <u>00:58:44</u>

لا يبدل صلوات في اليوم والليلة. واما هذه يعني في في شهر من السنة. في شهر من السنة يعني يفرض عليهم يعني اما ذاك الذي فيه هذا يعنى خمس صلوات فى كل يوم وليلة. اما هذا فخاص برمضان - <u>00:59:01</u>

يقول اريد ان احج حج بدل عن شخص وغرضي منه كسب المال. لانني مديون وبحاجة الى المال فهل هذا الفعل جائز؟ والله يعني اذا كان الانسان بحاجة ويعنى يريد ان يحج يعنى وان يصل الى مكة - <u>00:59:20</u>

فاذا كان يحب الوصول الى مكة وهو مدين ويحصن ويحب ان يحصل شيئا وهو لا يستطيع ان يصل الى مكة الا بما لغيره فهذا من جنس الذى آآ الذى يأخذ ليحج ولا اخذ للحج هذا ممدوح وانما المذموم انه يحج ليأخذ - <u>00:59:41</u>

يعني الذي يحج ليأخذ الذي يسوقه الى ذلك مجرد الاخذ فهذا اذا كان يرغب الحج وانا حريصا على الحج ولكنه لا وفي ان يصل اليه الا بمال غيره واخذ شيئا من المال ليحج يشارك الناس في هذا الموسم - <u>01:00:01</u>

وكذلك ايضا في نفس الوقت يعني يقضي شيئا من دينه بسبب هذا المال لا بأس بذلك ما حكم زيارة المواضع التي لم يرد عنها دليل؟ لا بقصد التبرك وانما لغرض الاطلاع - <u>01:00:21</u>

كون الانسان يعني يترك الاشياء التي لم تشرع ويعني لا شك ان هذا هو الذي ينبغي لانه لو ذهب للاطلاع يعني قد يقتدى به ويقال انه حصل منه الزيارة. اذا كان لا سيما اذا كان يعنى مقتدى به وكان من ممن يقتل - <u>01:00:41</u>

فان هذا قد يعني يفهم يعني منه انه جاء لزيارة فيقتدي به الناس وكونه لا يذهب هذا هو الذي ينبغي هذا هو الذي عليه انه لا يذهب

ما حكم الاضحية التي يكون بها خراج عند رقبتها - 01:01:01

واذا كان هذا يعني يؤثر على صحتها او انه يؤثر على يعني هذا الانسان لا يشتريها لا يشتري ما تكون كذلك التي فيها خراج قد يكون يؤثر عليها واما اذا كان اشتراها او انه حصل - <u>01:01:25</u>

عنده فيعني الذي يبدو انه ما في بأس ان يذبحها لكن ما دام انه يكون خيار لا يشتري لا يشتري له شيء يطمئن اليه لا يشتري شيئا في نفسه شك منه - <u>01:01:45</u>

يقول عندنا في البلد اخذنا السلاح لما قامت الثورة كغنائم والحكومة الجديدة الان تطالب بتسليمه مقابل اموال هل هذه هل هذا المال حلال ام حرام لا ما في بأس اذا كان عندك اه اه عندك سلاح والحكومة هربته وتعطيك مقابله ما في - <u>01:02:00</u>

رجل يبتلع العمل في مؤسسة امنية وتم تسجيله بتاريخ قديم. ايش؟ ايش؟ رجل ابتدأ العمل في مؤسسة امنية. هم. وتم تسجيله بتاريخ قديم. صرفت له مرتبات لتلك المدة ولم يكن - <u>01:02:24</u>

عاملا في تلك المدة فماذا يفعل بذلك المال هذا مال يعني يعيده الى الجهة التي اخذه منها بغير حق نعيده الى الجهة التي اخذه منها بغير حق. نعم من سافر من المدينة الى جدة بالطائرة وهو ناول العمرة لكنه يريد ان يؤخر الاحرام الى يوم او يومين من سفره - 01:02:44

ابن عمرة من جدة فماذا عليه؟ اذا كان خرج من المدينة نيته انه يحج في هذه السفرة هذه السفرة التي خرج منها من المدينة نيته ان يحج فان عليه ان يحرم بالمدينة. واذا وصل الى جدة ويريد ان يبقى فى يومه يبقى الاحرام - <u>01:03:10</u>

يبقى اليومين وعليه حرام ما في بأس. اما ان كان يعني ما طرأ عليه الا خرج لا يريد الحج. ولكن انه دار عليه في جدة هذا يحرم من جدة ما في بأس. اما كونه يعني يريد الحج وهو في المدينة. ولكن قال يريد ان اقضي الحاجة او اريد يوم - <u>01:03:28</u> ازور اقاربى زملاء الكحرم هذا ليس له ذلك. اذا احرم فعليه فدية لانه تجاوز الميقات غير محرم هل للمرأة ان تأتى بالاقامة اقامة

الصلاة وهي تصلي وحدها آآ آآ المرأة يعني المعروف انها لا تقيم الصلاة - <u>01:03:48</u>

لانها لا تقيم الصلاة انما اقام الصلاة الاذان والاقامة فانما هو للرجال. يعني ليس للنساء يقول هل يجوز ان انيب في الحج عن عن والدي المتوفين؟ انا جئت لاول مرة للحج واعطي اريد ان انيب عنهما - 01:04:15

من يقوم بالحج عنهما. ما في بأس. لكن كل واحد له حجة ماتوا جنب واحد يحج عن ابوك وامك مع بعض وانما تريد اثنين واحد يحج لامك ما فى بأس - <u>01:04:36</u>

هل يجوز تدريس الاطفال في المرحلة الابتدائية في مدارس مختلطة؟ علما انه لا يوجد مدارس على وجه الانفراد يعملون على ايجاد مدارس على وجه الانفراد اقول يعمل على ايجاد مدارس على سبيل الانفراد. واما يعني الجمع بين البنين والبنات. يعني سواء في الابتدائي او في - <u>01:04:52</u>

او في مخوقة يعني هذا هذا غير صحيح يقول احسن الله اليك انا دائما يخرج مني ريح واحيانا لا استطيع ان امسكه فماذا علي؟ اذا كان الانسان هكذا هذا مثل سلس البول. اذا كان يخرج منه من غير سيارة هذا مثل سلس البول. يتوضأ عند دخول - <u>01:05:15</u> ولا يضره اذا خرج - <u>01:05:38</u>